



لائحة الموارد البشرية









مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ ه والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ ؛وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة: جمعية البر الأهلية بسحر آل عاصم

المركز الرئيسي: محافظة محايل عسير - سحر آل عاصم

عدد العاملين: ٧ عاملين

العنوان: محايل عسير - سحر آل عاصم

صندوق بريد: (٥٠) الرمز البريدي: (٦١٩١٣)

هاتف: ۱۷۲٥۸٤٥٣٣.

فاکس: ۱۰۵ تا ۱۷۲۰۸ ت ۱۰۵

برىد إلكتروني : jamytalber@gmail.com

رقم السجل التجاري: ٥٨٦٠٠٦٨٧٨٧

تاريخ إصدار السجل التجاري: ١٤٣٦/٩/٢٢ هـ









أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية البر الأهلية بسحر آل عاصم يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيدا عن نظارتها.

المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق. وتطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا ، و أحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته لتنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية.

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ يعتبر باطلا ولا يعتد به.



ص.ب (٥٠) الرمز البريدي (٦١٩١٣)





التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، ومواصفات معينة ؛ وبراعي عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

- ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ٢ . أن يكون حائزا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
- ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - ٤. أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة ،تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلى ، و عنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأي امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأي بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية: على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما.

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ،أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.









المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلى إلى مكان آخر يقتضي غير محل إقامته.

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل واقامته خلال تلك المدة.

الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- ١. عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوبة ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب فرار إداري ، أو حكم قضائي.

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلى إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم: ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدربب والتأهيل

المادة (١١)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ،كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، ومسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدربب.







المادة (۱۲)

- ١. يجوز للمنشأة أن تنهى عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- ٢. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل .

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدربب أو التأهيل. أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

المادة (١٣)

أولا : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانيا : يجوز للمنشأة أن تنهى تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- ١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدربب أو التأهيل.

ثالثا: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.





ص.ب (٥٠) الرمز البريدي (٦١٩١٣)





الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

تقاربرالأداء

المادة (۱۷)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- ١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- ٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء المنشأة.
 - ٣. المواظبة.

المادة (۱۸)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .







العلاوات

المادة (۲۰)

- ا. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة ووفق سلم الرواتب المعتمد.
- ٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
 - ٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات

المادة (۲۱)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف - وفقا لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المني السعودي، ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجرها فيه ، ويكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:


- ١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إلها.
- ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
 - ٤. موافقة صاحب الصلاحية.
- ٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

- ١. ترشيح صاحب الصلاحية.
- ٢. الحاصل على تقدير أعلى.
- ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر.
 - ٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
 - ٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة.









الانتداب

المادة (۲۳)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلى:

- ١. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
- ٢. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة.
 - ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

وبجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقا للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

- ١. تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب وبجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن بمقدار (۱۰۰۰) الف ربال.
 - ٢. يدفع بدل نقل نقدى يضاف الى الراتب الشهري للعامل (حسب سلم الرواتب المعتمد).
- ٣. يدفع مبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة ربال لمن يكلف بقيادة مركبة ثقيلة تتبع للجمعية بعد اكتمال الاشتراطات اللازمة.
 - ٤. يدفع مبلغ (١٠٠٠) الف ربال كمكافأة لشهر رمضان المبارك لكل موظف سعودي.
 - ٥. صرف سلة شهربة من فائض دعم السلات الشهربة في حال توفرها لكل موظف في الجمعية.
 - عند استحداث مزايا وبدلات أخرى فيتم اعتمادها بمحضر من مجلس الإدارة وتضاف لهذه اللائحة.









أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ، وبكون (يومي) الجمعة والسبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، وبجوز للمنشأة بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليومين لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ،وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

تكون ساعات العمل (سبع) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ست) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (۲۲)

- ١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، وعدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
- ٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (۲۷)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.









الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد و عشرون يوما ، تزاد إلى مدة ثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات وفق مايلي:

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان
 المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - ٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
 - ٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (۳۱)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- ١. خمسة أيام عند زواجه.
- ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه.
- 3. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
- ه. خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.







المادة (۳۲)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي:

- *الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.
- *الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- *الثلاثون يوما التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: وفقا لما يقرره نظامها.

بيئة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة:

- ا. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
 - ٢. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
 - ٤. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات.
- ٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على
 المنشأة.
 - ٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
 - ٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.







- ٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
- ٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط:

- ١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
 - ٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
- ٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.



ص.ب (٥٠) الرمز البريدي (٦١٩١٣)





الخدمات الاحتماعية

المادة (۲۷)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- ١. إعداد مكان لأداء الصلاة
- ٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
- ٣. توفر المنشأة المتطلبات ، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص علها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ضو ابط سلوكيات العمل

المادة (۲۸)

- ١. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعي في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما ، وفضفاضا ، وغير شفاف.
- ٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين
- ٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- ٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحربة ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشاة أن تتخذ كل لترتيبات ، والإجراءات الضروربة واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.











المادة (٣٩)

- ١. يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، وجميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو لتهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية : والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على أخر، أو على أى شخص موجود فيمكان العمل ، وتعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- ٢. يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأى شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (٤٠)

- ١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ،يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- ٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها لشكوى ، أو البلاغ.

المادة (٤١)

- ١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، و الشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، و الشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- ٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
 - ٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- ٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء باي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على لمعتدى.
- ٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.









- ٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ: إذا تبين لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي.
- ٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدى ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
 - ٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه.

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، وتستوجب أيا من الجزاءات التالية:

- ١. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.
- ٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجريوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- ٣. الايقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
 - ٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
- ٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- ٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات لمنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . وبجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة لمخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قربن المخالفة التي ارتكها.









المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص علها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ وبجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (٥٤)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضى مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، وتعد مخالفة ، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.

المادة (٤٨)

لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (٥٠)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.









المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما.

المادة (٢٥)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية.

المادة (٥٣)

خصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فها نوع المخالفة التي ارتكها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٤٥)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص: وفق أحكام المادة الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة: وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسري في حق العمال اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.









جدول (۱) سلم الرواتب للموظفين السعوديين لجمعية البرالأهلية بسحرآل عاصم

بدل	العلاوة							ية	الدرج								المرتبة
النقل	العاروة	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المرتب
300	135	4890	4755	4620	4485	4350	4215	4080	3945	3810	3675	3540	3405	3270	3135	3000	1
300	165	5460	5295	5130	4965	4800	4635	4470	4305	4140	3975	3810	3645	3480	3315	3150	2
300	190	5970	5780	5590	5400	5210	5020	4830	4640	4450	4260	4070	3880	3690	3500	3300	3
300	230	6670	6440	6210	5980	5750	5520	5290	5060	4830	4600	4370	4140	3910	3680	3450	4
300	265	7310	7045	6780	6515	6250	5985	5720	5455	5190	4925	4660	4395	4130	3865	3600	5
400	305	8020	7715	7410	7105	6800	6495	6190	5885	5580	5275	4970	4665	4360	4055	3750	6
400	365	8960	8595	8230	7865	7500	7135	6770	6405	6040	5675	5310	4945	4580	4215	3850	7
450	415	10010	9595	9180	8765	8350	7935	7520	7105	6690	6275	5860	5445	5030	4615	4200	8
500	470	11130	10660	10190	9720	9250	8780	8310	7840	7370	6900	6430	5960	5490	5020	4550	9
550	510	12190	11680	11170	10660	10150	9640	9130	8620	8110	7600	7090	6580	6070	5560	5050	10

- الوظائف التنفيذية (من المرتبة ١ وحتى المرتبة ٧)
- الوظائف الإشر افية (من المرتبة ٨ وحتى المرتبة ١٠)









جداول المخالفات و الجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

(ر	مبة من الأجر اليومي	لنسبة المحسومة هي نه	الجزاء (ا	a.ti.tia.	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
%Y.	%١.	%0	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	,
%0.	%٢٥	%10	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	۲
%o.	%Y0	%10	%١.	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٣
يوم	%Y <i>o</i>	%0.	%Y0	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٤
يومان	يوم	%o.	%Y0	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	o
يومان	يوم	%o.	%٣.	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو	٦
	دقائق التأخر	الإضافة إلى حسم أجر	عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين		







رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول: سواء	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
، التأخر	، إلى حسم أجر ساعات	بالإضافة		ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٧
يوم	%٢0	%١.	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون	Д
ك العمل	إلى حسم أجر مدة ترل	بالإضافة		إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز(١٥) دقيقة	
يوم	%0.	%٢٥	%١٠	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون	a
ك العمل	إلى حسم أجر مدة ترل	بالإضافة		إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز(١٥) دقيقة	
يوم	%٢٥	%۱.	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	١.
الحرمان من الترقيات أوالعلاوت لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	11
الحرمان من الترقيات أوالعلاوت لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة	١٢
لغياب	فة إلى حسم أجر مدة ا	العقدية الواحدة.			
فصل من الخدمة مع	الحرمان من			الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر	
المكافأة: إذا لم يتجاوز	الترقيات أوالعلاوت	خمسة أيام	أربعة أيام	مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال	١٣
مجموع الغياب (٣٠) يوم	لمرة واحدة			السنة العقدية الواحدة.	









رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
	فصل من الخدمة طبقا للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات أو العلاوت لمرة واحدة مع توجيه إنذار بالفصل طبقا للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٤
	سم أجر مدة الغياب على أن يسبقه إنذار كت م المادة (الثمانون) من نـ	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة خلال السنة العقدية الواحدة.	10		
	، على أن يسبقه إنذار كت كم المادة (الثمانون) من	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة.	١٦		







ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

ومي)	هي نسبة من الأجر الي	، (النسبة المحسومة	الجزا:	3.11.11.	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
يوم	%0.	%٢0	%۱.	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	1
%٢٥	%10	%۱.	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون أذن من الإدارة.	۲
%0.	%Y0	%١.	إنذار كتابي	استعمال آلات، ومعدات ، وأدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون أذن .	٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%0.	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه.	٠.
%٢0	%\0	%۱.	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	٥
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%0.	الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم تبليغ عن ما بها من خلل.	7
يوم	%0.	%٢0	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل.	٧









رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	٨
				الإهمال في العهد التب بحوزته،	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	مثال: (سيارات، آلات، أجهزة،	٩
				معدات، أدوات ،الخ).	
				الأكل في مكان العمل ، أو غير	
%Y0	%10	%١.	إنذار كتابي	المكان المعدله، أو في غير أوقات	١.
				الراحة.	
%0.	%٢٥	%١.	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	11
ı î zavla	. 1		%0.	النوم في الحالات التي تستدعي	١٢
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%6.	يقظة مستمرة.	11
				التسكع ، أو وجود العامل في	
يوم	%0.	%٢0	%۱.	غير مكان عمله، أثناء ساعات	١٣
				العمل.	
	الحرمان من				
فصل من الخدمة	الترقيات أو	. 1		التلاعب في إثبات الحضور ،	١٤
مع المكافأة	العلاوات لمرة	يومان	يوم	والانصراف.	١٤
	واحدة				
				عدم إطاعة الأوامر العادية	
.1		%0.	%۲o	الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ	10
يومان	يوم	700.	70 1 0	التعليمات الخاصة بالعمل،	10
				والمعلقة في مكان ظاهر.	
3. (2 t) a 1 2				التحريض على مخالفة الأوامر،	
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	والتعليمات الخطية الخاصة	١٦
مع المحاقاة				بالعمل.	







رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
فصل من الخدمة				التدخين في الأماكن المحظورة،	
فصل من الحدمه مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	والمعلن عنها للمحافظة على	۱٧
مع المكافاة				سلامة العمال، والمنشأة.	
		ثلاثة أيام		الإهمال ، والتهاون في العمل	
فصل من الخدمة	115.		. 1	الذي قد ينشأ عنه ضرر في	١٨
مع المكافأة	خمسة أيام		يومان	الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو	17
				في المواد ، أو الأدوات، والأجهزة.	









ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوم العامل:

ومي)	هي نسبة من الأجر الي	ء(النسبة المحسومة	الجزا	75.0	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في	١
,	,		,	مكان العمل.	
				التمارض، أو ادعاء العمال كذبا	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	أنه أصيب أثناء العمل، أو	۲
				بسببه.	
				الامتناع عن إجراء الكشف	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الطبي عند طلب طبيب المنشأة،	٣
,	,	_	, ,	أو رفض اتباع التعليمات الطبية	
				أثناء العلاج.	
				مخالفة التعليمات الصحية	
خمسة أيام	يومان	يوم	%0.	المعلقة بأماكن العمل.	٤
%0.	%٢٥	%١.	ا:دا	الكتابة على جدران المنشأة، أو	٥
700 .	70 1 0	70 1 •	إنذار كتابي	لصق إعلانات عليها.	
يومان	يوم	%0.	%٢٥	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	٦
				عدم تسليم النقود المحصلة	
فصل من الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	لحساب المنشأة في المواعيد	٧
مع المكافأة				المحددة دون تبرير مقبول.	
				الامتناع عن ارتداء الملابس،	
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	والأجهزة المقررة للوقاية	٨
				وللسلامة.	









رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م		
فصل من الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر	q		
مع المكافأة	ريم ا	الرق القام	يوبدن	في أماكن العمل.	,		
فصل من الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش	١.		
مع المكافأة	حسب ایام	טעטף וטא	يوهان	الحياء قولا ، أو فعلا.			
				الاعتداء على زملاء العمل			
فصل من الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	•1••	بالقول، أو الإشارة، أو	11		
مع المكافأة	حمسه ایام	نارنه ایام	يومان	باستعمال وسائل الاتصال	, ,		
				الإلكترونية بالشتم، أو التحقير.			
				الاعتداء بالإيذاء الجسدي على			
ة (الثمانون).	عويض بموجب المادة	كافأة، أو إشعار، أو ت	فصل بدون ه	زملاء العمل، أو على غيرهم	١٢		
				بطريقة إباحية.			
				الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو			
				بأي وسيلة من وسائل الاتصال			
ة (الثمانون).	تعويض بموجب المادة	كافأة، أو إشعار، أو ت	فصل بدون ه	الإلكترونية على صاحب العمل،	١٣		
				أو المدير المسئول، أو أحد			
				الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.			
	فصل من الخدمة	((تقدیم بلاغ، أو شكوی كیدیة.	16		
	مع المكافأة.	خمسة أيام	ثلاثة أيام		١٤		
فصل من الخدمة	(1 5 7.28 12	. 1	عدم الامتثال لطلب لجنة	10		
مع المكافأة.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحقيق بالحضور.	10		

تم اعتماد تحديث هذه الآلية من مجلس إدارة الجمعية بالمحضر رقم (٤) وتاريخ: ١٠/ ٢٠٢٥م



